مادة ٢١ — تنظم اللائحة الداخلية الأحكام الخاصة بتأديب الأعضاء الفنيين بالجهاز والتحقيق معهم .

مادة ٢٢ — العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على الأعضاء الفنيين هى :

الإنذار — اللوم — العزل .

مادة ٢٣ — يختص بتأديب أعضاء الجهاز الفنيين محكمة تأديبية تشكل من :

نائب رئيس مجلس الدولة أو أحد الوكلاء ... ... رئيسا
مستشار أو مستشار مساعد بمجلس الدولة ... ... } عضوين
عضو من الجهاز ... ... }

وتكون أحكام هذه المحكمة نهائية ولا يجوز الطعن فيها إلا أمام المحكمة الإدارية العليا — ويرفع الطعن وفقا لأحكام قانون مجلس الدولة .

مادة ٢٤ — يلحق بالجهاز العدد اللازم من العاملين من غير الفنيين من مختلف الفئات .

مادة ٢٥ — تسرى على سائر العاملين بالجهاز فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القانون القواعد المقررة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

الفصل الرابع

أحكام عامة

مادة ٢٦ — يضع رئيس الجهاز مشروع ميزانيته ويرسله فى موعد لا يجاوز آخر يناير من كل سنة إلى وزارة الخزانة توطئة لاستصدارها .

ويدرج وزير الخزانة المشروع كما أعده رئيس الجهاز فإذا اشتمل المشروع زيادة على مجموع اعتمادات العام السابق جاز لوزير الخزانة الاكتفاء بدرج اعتمادات العام السابق وعرض أمر الزيادة على رئيس المجلس التنفيذى للبت فيها .

ويكون لرئيس الجهاز السلطة المخولة لوزير الخزانة فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بميزانية الجهاز وفى تنظيمه وإدارة أعماله .

مادة ٢٧ — تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس الجهاز .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٤

فى شأن إعفاء شركة المعاهد القومية للتربية والتعليم من مصروفات عقود بيع مدارس ليسيه الحرية التجريبية الثلاث بالقاهرة والمعادى والاسكندرية التى اشترتها من وزارة التربية والتعليم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بيع المدارس التجريبية لشركة المعاهد القومية للتربية والتعليم ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعفى شركة المعاهد القومية للتربية والتعليم من رسوم شهر عقد بيع مدارس ليسيه الحرية التجريبية الثلاث بالقاهرة والمعادى والاسكندرية التى اشترتها من وزارة التربية والتعليم بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر